إقتراح قانون

يرمي إلى تسوية أوضاع بعض أساتذة التعليم الفني في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

مادة اولى:

- تُعطى أربع درجات استثنائية لأساتذة التعليم الفني في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني المعنيين بموجب المادة الثالثة من المرسوم 11124 تاريخ 1997/10/3، ومنذ تاريخ هذا المرسوم، الذين استفادوا فقط من علاوة تعليم بنسبة 40% على أساس الراتب بتاريخ دمج علاواتهم بأساس الراتب بموجب القانون رقم 593 تاريخ 1996/1/1 " قانون زيادة الاجور" ويحتفظ المستفيدون من الدرجات الأربع أعلاه في القدم المؤهل للتدرج.

مادة ثانية:

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب د. علي فياض

الأسباب الموجبة

أسباب مناقشة وإقرار هذا القانون ناتجة عن غبن لحق بعدد ضئيل من الأساتذة في التعليم المهني منذ ما يناهز 20 سنة، دون أي معالجة بالرغم من المطالبات والمراجعات المتكررة والمحقة.

انتسب الأساتذة الستة والعشرون (26فقط) الذين يشملهم هذا القانون إلى ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني في الفئة الرابعة وبعلاوة تبلغ 40% من أساس الراتب في العام 1984 وما بعده.

لاحقا وبعد حصولهم على شهادة الإجازة الفنية التعليمية في المعهد الفني التربوي عام 1995 وتوفّر شروط التعيين المحددة في المرسوم 3331 تاريخ 1986/7/23 في كل منهم، عيِّن كل منهم في الفئة الثالثة بوظيفة أستاذ تعليم فني، محتفظين بالعلاوة المذكورة أعلاه وقدرها 40% من أساس الراتب (أي علاوة الفئة الرابعة)، والتي تمَّ دمجها بصلب الراتب بموجب القانون 1996/593 الذي عدل سلسلة الرتب والرواتب. (في حين ان أساتذة الفئة الثالثة تم دمج علاوة 60% من أساس راتبهم بصلب الراتب بموجب القانون المذكور أعلاه).

والسبب تأخر صدور المرسوم 1997/11124 الذي عيِّن كلاً منهم بوظيفة أستاذ فني في الدرجة التي يوازي راتبها راتبه مع الإحتفاظ بحقه في القدم المؤهل للتدرج إلى تاريخ 1997/10/3 دون أي مبرر

(أي بعد صدور قانون سلسلة الرتب والرواتب بشهرين وعشرة أيام، حارمين هذه الشريحة من علاوة 60% عوض عن 40%).

وهكذا أغفل المرسوم المذكور علاوة 60% على أساس الراتب الذي عُيِّنوا على أساسه كأساتذة في التعليم الفني في الفئة الثالثة، في حين أنه لم يغفل تلك العلاوة فيما خصّت زملاء لهم عينوا بالمرسوم المذكور،

ما أدى إلى حرمانهم من حقوقهم المشروعة والأساسية ومن المعاملة بالمثل ومن المساواة في الحقوق والتي هي بحمى القانون وهي علاوة 60% والتي على أساسها وللحصول عليها تابعوا دراستهم في المعهد الفني التربوي، وعُيِّنوا كأساتذة تعليم فني في الفئة الثالثة من ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وان تأخير تعيينهم بوظيفة أستاذ تعليم فني لما بعد صدور القانون 1996/593 ولأسباب غير معروفة أدَّى إلى حرمانهم من علاوة 60% ولا ذنب لهم في ذلك.

وعليه فإن حرمانهم من دمج هذه العلاوة إلى أساس رواتبهم دون وجه حق أدى إلى إلحاق الحيف بحقّهم القانوني والمشروع، والتي نالها كل من هو في مثل وضعهم في الفئة الثالثة من الملاك المذكور، وحتى أولئك الذين عُيِّنوا بموجب المرسوم نفسه أي مرسوم 1997/11124 المذكور حيث استفادوا من علاوة 60% باستثناء من يشملهم هذا القانون.

كذلك حُرم المشمولون بهذا القانون من الاستفادة من عشر درجات استثنائية أعطيت عام 2000 وما بعده لجميع أساتذة التعليم المهني في الفئة الرابعة من الملاك كتسوية لأوضاعهم والذي كانوا تحت حكمه حتى 1997/10/3،وعليه فان المشمولين بهذا القانون لم يستفيدوا من حقّهم المشروع من علاوة 60% أسوة بزملائهم ممن في درجتهم وفئتهم ولا أسوة بزملائهم المعيَّنين معهم بالمرسوم نفسه ولا أسوة بمن كانوا في فئتهم ودرجتهم قبل مرسوم التعيين الذي يحمل الرقم 1997/11124 (مرفق ملحق تفصيلي).

وعليه فقد حُرم المشمولون بهذا القانون أيضاً من تقاضي حقوقهم القانونية المستحقة لهم بموجب القانون والتشريعات الناظمة لأوضاعهم وبما يشكل إخلالا بمبادئ العدالة والمساواة والإنصاف في تطبيق

القانون خصوصا وان رواتبهم تدنت عمَّن هم في مثل درجاتهم بمئات الآلاف من الليرات شهرياً لكل واحد منهم منذ صدور المرسوم 1997/11124 والتي هي حقٌّ وحاجة ومطلب لكل منهم ولكل أسرهم في هذه الضروف الصعبة.

يُشار إلى أن التكلفة الإجمالية للدرجات التي يُعطيها إقتراح القانون هذا تحقيقاً لواجب العدالة والمساواة لا تتعدى ثمانية ملايين ليرة لبنانية شهرياً، لكل مستفيد منه.

لهذه الأسباب ولرفع الغبن والحرمان عن المشمولين بهذا القانون، نتقدم باقتراح القانون راجين مناقشته وإقراره.

النائب د. علي فياض

	الفئة الرابعة	الفئة الثالثة موضع القانون	الفئة الثالثة
قانون 661 تاريخ 1997-7-24	سلسلة الرتب والرواتب 40%	سلسلة الرتب والرواتب 40% ⟹	سلسلة الرتب والرواتب 60%
قانون 250/244 تاريخ 2000-8-7	إعطاء ثلاث درجات إستثنائية	6 ⟸	إعطاء ست درجات إستثنائية
قانون 344 تاريخ 2001-8-9	إعطاء أربع درجات لحاملي الإجازة التعليمية في التعليم الابتدائي	----------	----------
قانون 102 تاريخ 2010-3-6	إعطاء ثلاث درجات إستثنائية	----------	----------
الفارق موضوع الغبن	اربع درجات	⟹ ⟸	%20

في الخلاصة : إن الأساتذة موضوع اقتراح القانون الذين نقلوا من الفئة الرابعة إلى الفئة الثالثة بموجب المرسوم 11124 تاريخ 1997/10/3 لحيازتهم الإجازة التعليمية الفنية:

أ- ان عوملوا كالفئة الثالثة هم حصلوا على ست درجات ولكن لم ينالوا سوى 40% في سلسلة الرتب والرواتب.

ب-ان عوملوا كالفئة الرابعة هم حصلوا على 40% في سلسلة الرتب والرواتب ولكن لم ينالوا سوى ست درجات من الدرجات العشر التي حصل عليها هؤلاء.